مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 12- Issue 3- September 2021 | المجلد ١٢- العدد ٣ - ايلول ٢٠٢١ م

قلة التكاليف في الأحكام التعبدية الأركان الخمسة أنموذجاً

١- م.م. ضياء جميل عبد الله
المديرية العامة لتربية الأنبار

١- الإيميل:
Okiqsfd82298@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170739

تاريخ استلام البحث: ١٦/ ٢/ ٢٠٢١م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٥/ ٤/ ٢٠٢١م
تاريخ نشر البحث: ١/٩/ ٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
قلة التكاليف، الأحكام التعبدية، الأركان الخمسة

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

أن من الأمور العظيمة التي يتضمنها هذا الدين، أنه قد أشتمل على أحكام قليلة تتعلق بالتكاليف الشرعية، لذلك كانت هذه الدراسة قد تناولت الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي يمكن من خلالها أثبات أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت على أحكام تعبدية قليلة، بحيث يستطيع المكلف أن يقوم بأداء ما فرضه الله عليه من أحكام بسهوله ويسر، كما أن إدراك المكلف لعظمة هذا الدين تجعله قادراً على الدفاع عن دينه وشريعته، إذا حاول أعداء الدين الافتراء عليها، بسبب ما يطلع عليه من أمور تجعله على يقين بعظمة هذا الدين.

LOW COST IN DEVOTIONAL PROVISIONS THE FIVE PILLARS AS A MODEL

[1] **Mrs. Dhia Jameel Abdullah**

General Directorate of Anbar Education

Abstract:

That one of the great things included in this religion is that it included few provisions related to the legal costs. Therefore, this study dealt with the legal evidence from the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet, through which it can be proven that the Islamic Sharia has included a few devotional rulings, so that he can The person responsible is to perform the rulings that God has imposed upon him with ease and ease, and the taxpayer's awareness of the greatness of this religion makes him able to defend his religion and its Sharia, if the enemies of the religion try to slander them ، because of what he knows of things that make him certain of the greatness of this religion.

1: Email:

Okiqsfd82298@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170739

Submitted:	**16/ 2/2021**
Accepted:	**25/4 /2021**
Published:	**1 /9 /2021**

Keywords:

Low, Costs, Legality

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، اللهم لك الحمد على نعمة الإسلام والايمان، ولك الحمد أن جعلنا من أمة محمد عليه الصلاة والسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد اعبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وأوجده في هذا الكون، من أجل عمارة الأرض وعبادته و والخضوع له، لذا فإن الله بعث لهم الأنبياء والرسل، ومنهم النبي محمد ﷺ ليكون رحمة ونور يستضاء به، فكانت شريعته، هي الشريعة الخالدة، والخاتمة للشرائع السماوية السابقة، كما أن الله خص هذه الأمة بمزيه لم تكن توجد عند باقي الأمم والديانات السماوية السابقة لها، وهي أن التكاليف الشرعية جاءت ميسرة لا مشقة فيها ولا عسر، حتى تتماشى مع الطبيعة البشرية التي من عاداتها أنها تنفر من الصعوبات، وتمقت التعقيدات، وذلك بسبب ما فطرت عليه من الضعف، كما أن أحكام الشريعة الإسلامية أحكاما لا تقبل النسخ ولا يدخل لها زيغ أو زلل، كما لم تستطيع أن تنال من أحكامها شبهة كافر، أو مضلل أو منحرف عن منهاج الفطرة السليمة والقويمة إذ لا يخفى على أحد من الناس عامة والمسلمين خاصة كم حاول أعداء هذا الدين التشكيك وإثارة الشبهات والافتراءات والكلام المضلل حول أحكامه وتعاليمه منذ نزول القرآن الكريم إلى يومنا، فكانت من بين هذه الافتراءات والشبهات أنه قد أشتمل على الكثير من التكاليف، بحيث لا يستطيع المكلف القيام بها وعند دراسة هذه الأحكام الشرعية وما اشتملت عليه من رخص وتخفيفات، نجد أن ما قد أثاره أعداء هذا الدين مجرد كذب وتزيف للحقائق والأمور، إذ يتضح أن التكاليف الشرعية ليست تكاليف بما لا يستطيع المكلف القيام بها ولم تكن فوق طاقة الإنسان أو فوق قدرته، وإنما هي تكاليف سهله وخفيفة ويستطيع المكلف القيام بها بسهوله ويسر دون صعوبة، لذا كانت هذا البحث قد تناول دراسة

أركان الإسلام، وهي النطق بالشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج وبيان ما اشتمل عليه من أحكام، بحيث اتضح أن أحكامها قليله، كما أن فهم هذه الأمور يجعل من المسلم متمسك بدينه بصورة كبيرة، لأنه يصبح على يقين بان دينه دين رحمه يراعي كل أحوال وظروف المكلف، كما يجعل المسلم ممتلك للدليل القاطع والبرهان الساطع، بحيث يتمكن من مناقشة المشككين بعظمة هذا الدين وكمال أحكامه.

أهمية الموضوع وسبب الاختيار:

أن من بين الأسباب التي جعلتني أختار الكتابة في هذا الموضوع، هي أني أردت توضيح عظمة هذا الدين وتبين الحقيقة حول ما أشتمل عليه من أحكام فضلا عن ذألك، فأن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع قليلة حسب اطلاعي.

منهج الدراسة:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ومواضيعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- خرجت الأحاديث الواردة.

٣- أذكر بطاقة الكتاب كاملة في الهامش عند ذكر المصدر لأول مرة ثم أكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة عند أعادة ذكره.

وقد اقتضت حالة البحث أن تكون خطته مرسومة على النحو الآتي:

- تمهيد: التكاليف الشرعية تعريفها وثمارها وغاياتها.
- المطلب الأول: قلة التكاليف المتعلقة بالشهادتين.
- المطلب الثاني: قلة التكاليف المتعلقة بالصلاة.
- المطلب الثالث: قلة التكاليف المتعلقة بالصيام.
- المطلب الرابع: قلة التكاليف المتعلقة بالزكاة.
- المطلب الخامس: قلة التكاليف المتعلقة بالحج.

تمهيد:

التكاليف الشرعية تعريفها وثمارها وغاياتها

بيان التكاليف في اللغة: التكاليف مصدر كلف: (والكلفة ما تكلفت من أمر في نائبة أو حق والجمع كلف)[١]. (وكلفه تكليفا أي أمره بما يشق عليه وتكلفت الشيء تجشمته والكلفة ما تتكلفه من نائبةٍ أو حق)[٢]، وتكلفت الشيء إذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك)[٣].

التكاليف اصطلاحاً: (إلزام ما فيه كلفة)[٤]، والتكاليف (إلزام فعل فيه مشقة وكلفة من قولهم كلفتك عظيما أي حملتك على ما فيه كلفة ومشقة)[٥].

---

(١) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ب.ط، ب.ت: ٣٧٢/٥، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ١٤٠/١٠.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣ه)، تحقيق: احمد عبدالغفور عطار، دار العلم، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م: ١٤٢٤/٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م: ١٩٦/٤، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي (ت٧١١ ه)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه: ٣٠٧/٩، ومجمع بحار الأنوار، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت٩٨٦ه)، مطبعة مجلس المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ه-١٩٦٧م: ٤٢٨/٤.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف: ١٠٧/١، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ب، ط، ب،ت: ٢٩٩/١.

(٥) موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨ه)، تحقيق: دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٦م: ٥٠٤/١.

ثمار وغايات التكاليف الشرعية

إن من الخصائص العظيمة التي امتازت بها شريعة الإسلام أنها شريعة جامعة لما يحتاج إليه الإنسان حيث أن القرآن الكريم والسنة النبوية في كثير من النصوص أهتمت وراعت تحقيق ما تحتاج إليه الروح من الغذاء والشراب وراحة البدن وغيرها من الأمور الأخرى فالله ﷻ خلق الإنسان وجعل اصل خلقه وتكوينه الأول من عنصرين هما الروح والتراب قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ۝٧١ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ۝٧٢﴾(١)، وأن هذان العنصران اللذان هما اصل تركيب الإنسان لهما احتياجات ومتطلبات فغذاء الجسم الذي خلق من التراب فإن غذائه ما ينبت ويخرج من الأرض من زرع وأثمار وغيرهما وكذلك الأنعام التي هي من أنواع غذاء الإنسان فإنها أيضا تأكل من النباتات الذي يخرج من الأرض أما الروح فأن غذائها من خلال تعاليم الشرع من عبادات وغيرها من التعاليم السماوية(٢)، فالله ﷻ عندما تكلم عن أصل خلق الإنسان نسب الروح إليه وهي نسبة تشريف وتكريم(٣)، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٣﴾(٤)، فقوله: (هذه ناقة الله) أضافها إليه على سبيل التخصيص والتعظيم كما في قوله بيت

(١) سورة ص، الآيتان ٧١-٧٢.

(٢) دراسات في علوم القران الكريم، الدكتور. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، حقوق الطبع محفوظ للمؤلف، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٣م: ص١٧١.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢ه)، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ: ٥٠١/٤.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٧٣.

الله[١] فعند ذلك يتبين أن متطلبات الروح يكون من خلال ما أمر به الشرع فالعبادات التي افترضها الله ﷻ تمثل غذاء وطاقة تتقوى بها الروح حيث (تربي في النفس مراقبة دائمة لله ﷻ، بحيث يظل الفرد مشغول القلب بذكر الله كل يوم، بل في اليوم على الأقل خمس مرات ينصرف فيها عن كل ما يشغله من مغريات الدنيا وشهواتها، ليجدد في كل صلاة نشاطه الروحي مع ربه)[٢]، فالصلاة لها تأثير كبير على روح المسلم فهي تقويها وتمدها بالطاقة التي أودعها الله في هذه العبادات لذلك كانت الصلاة (بمثابة وجبات من الغذاء الروحي)[٣]، لذلك فإن المسلم إذا دخل في دين الله وقام بما أفترضه الله عليه من العبادات وغيرها من التكاليف الشرعية تحصل له حالة من الاطمئنان، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾[٤]، فالقلوب التي تطمئن لذكر الله هي القلوب المؤمنة أما الكافرة فإنها غير مطمئنة[٥]، فذكر الله يكون طاقة للروح فيتحول تأثيره على القلوب والمعنى المراد من (ذكر الله) (قولان أحدهما: إنه القرآن والثاني ذكر الله على الإطلاق)[٦]،

---

(١) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠ه)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٤٠ه، ٢٠٦/٢.

(٢) التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية علي صبح، المكتبة الأزهري للتراث، د.ت: ص٢٤٢.

(٣) الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة، عبد الرحمن بن محمد بن خلف بن عبدالله الدوسري (ت١٣٩٩هـ)، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: ٢٣/١.

(٤) سوره الرعد، الآية ٢٨.

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج (ت٣١٣ه)، تحقيق: عبدالجليل عبده، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م: ١٧٣/٣-١٤٨.

(٦) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ: ٤٩٤/٢.

فالمؤمن ينطبق عليه كلا المعنين المقصود للذكر فاذا كان المقصود من الذكر القرآن فالمؤمن مصدق للقران ومتبع لما جاء به واذا كان المقصود به الذكر على الإطلاق فالمؤمن يذكر الله في جميع أحواله في صلاته وعند تلاوته، وفي أثناء دعائه واستغفاره وسائر أوقاته، أما الكافر فهو خارج عن الأمران فهو مكذب للقران وغير مصدق له وكذلك فهو لا يذكر الله ﷻ فعند ذلك لا يحصل التزكية لهذه الروح وقد بين القرآن أن ترك التكاليف الشرعية يجعل الإنسان يعيش في حالة من القلق وعدم الرضا أو انشراح النفس، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[١]، أي اعرض عن كتابي فأن من أسماء القرآن الذكر[٢]، فالله ﷻ بين أن: (من خالف أمري وما أنزلته على رسولي وأعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره ً أي في الدنيا فلا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره، بل صدره (ضيق) حرج لضلالة وأن تنعم ظاهر ولبس ما شاء واكل ما شاء وسكن حيث شاء، فأن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى، فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد فهذا من ضنك المعيشة)[٣].

المطلب الأول:

قلة التكاليف المتعلقة بالشهادتين

لقد بعث الله ﷻ النبي ﷺ إلى الناس من اجل أن يخرجهم مما فيه من ضلال وشرك ليدخلوا إلى دين الله الذي جعل لهم فيه الرحمة والهداية والخير العظيم، فكانت من مظاهر وأشكال هذه الرحمة، هي أن المكلف عندما يدخل في دين الله فإنه يبدأ بالنطق بالشهادتين، وبعد النطق بالشهادتين فعند ذلك يكون الشخص قد بدأ أول

---

(١) سوره طه، الآية ١٢٤.

(٢) ينظر: تفسير القرآن الكريم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ: ص٣٧٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ: ٥/٣٢٢-٣٢٣.

ركن من أركان هذا الدين، وقد جاءت النصوص الشرعية التي تبين ذلك إذ روي، (عن ابن عمر م قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)(١).

وكذلك من الأدلة الأخرى التي تبين أن أول خطوة يخطوها المسلم في طريق الإسلام والتوحيد هي النطق بالشهادتين ما روي عن (عمر بن الخطاب ﷺ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله، ويصدقه)(٢).

فضلا عن ذلك فإن الله عندما أمر بالنطق بالشهادتين ليكون المكلف قد دخل في حمى الإسلام فإن الله لم يأمر بالبحث عن النوايا أو السبب الذي جعل المكلف ينطق بالشهادة وهل كان نطقه بالشهادة لمجرد الإيمان الحقيقي أو بسبب خوفه من قوة الإسلام أو لغير ذلك من الأسباب والدليل على ذلك ما روي عن أسامة بن زيد ﷺ قال: (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ، فقال: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ١/١١ رقم (٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة: ١/٣٦ رقم (٨).

إلا الله» قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)[١].

فهذا يبين أن النطق بالشهادة تكفي ليدخل المكلف إلى دين الإسلام من غير البحث عن النوايا التي دفعته إلى دخول الإسلام وفي ذلك مظهر من مظاهر قلة التكاليف في أول ركن من أركان الإسلام، ومنه أيضاً أنه يجوز لمن لا يحسن العربية أن ينطق بهما بالعجمية قال النووي[٢]: (أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لأصحابنا الصحيح منهما أنه يصير مسلما لوجود الإقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه)[٣].

وقال الماوردي[٤] بجواز النطق بالشهادتين بغير العربية إذ يقول: (والمقصود بالشهادتين الإخبار عن التصديق بالقلب، وهذا المعنى يستوي فيه لفظ الفارسية والعربية)[٥]، كذلك من مظاهر التخفيف في الركن الأول من أركان الإسلام أن الشريعة لم تأمر الصبي بعد بلوغه بتجديد النطق بالشهادة اذا نطق بها في حال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة: ١٤٤/٥ رقم (٤٢٦٩).

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الإمام محي الدين أبو زكريا موله ووفاته في نوآ من قرى حوران بسوريا وإليه نسبته له مصنفات كثيرة في الفقه والحديث، مات رحمه الله سنة (٦٧٦هـ)، ينظر الأعلم: ١٤٩/٨.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ١٤٩/١.

(٤) علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي ولد في البصرة له مصنفات كثيرة منها الأحكام السلطانية والنكت والعيون وغيرها، مات رحمه الله سنة (٩٧٤هـ)، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملاين، ط١٥، ٢٠٠٥م: ٣٢٧/٤.

(٥) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٩٦/٢.

كونه صبي حيث أن (أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه، بل يؤمر بالطهارة والصلاة إذا بلغ أو ميز عند من يرى ذلك، ولم يوجب أحد منهم على وليه أن يخاطبه حينئذ بتجديد الشهادتين، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجبا باتفاق المسلمين، ووجوبه يسبق وجوب الصلاة، لكن هو أدى هذا الواجب قبل ذلك)[١].

المطلب الثاني:
قلة التكاليف المتعلقة بالصلاة

أن الصلاة هي الركن الثاني في الإسلام بعد النطق بالشهادة وقد وردت النصوص الشرعية التي توكد وجوبها منها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٢]، فالله ﷻ من خلال هذه الآية قد بين أن الصلاة فريضة[٣]، أمر الله بها المكلفين من عباده، قال تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾[٤]، فالله ﷻ عندما فرض الصلاة لم يجعل أوقاتها كثيره بحيث يشق أو يصعب على الناس القيام بواجبها وأداء ما افترضه الله عليه بصورة صعبة وإنما جعلها في

(١) شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعين الصالحي الدمشقي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨هـ: ٢٧/١.

(٢) سورة النساء، من الآية ١٠٣.

(٣) ينظر: تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت١٠٤هـ)، تحقيق الدكتور: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديث، مصر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م: ٤٠٤/١، وجامع البيان في تأويل القران، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٩٦٧/٩.

(٤) سوره العنكبوت، الآية ٤٥.

أوقات قليله حتى يستطيع المكلفين القيام بواجبها وذلك بان جعلها أوقات خمس فقط في اليوم والليلة والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: (فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين)[١]، كما أن الأمة أجمعت على أن ما فرضه الله على المسلمين خمس صلوات[٢].

فضلا عن ذلك، فإن هذه الصلوات الخمس التي افترضها الله ﷻ على عباده، وجعلها سببا للفوز بالجنة لم يجعلها في وقت واحد، بحيث يكون أداؤها صعبًا أو أن يجعل الإنسان يقصر في أداء باقي الواجبات الأخرى، وإنما جعلها في أوقات متفرقة ومتباعدة حتى يستطيع الإنسان القيام بها على أحسن وجه وهذه الأوقات وقد ذكرها الله في كتابه العزيز واستنبطها العلماء، قال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ٣٩﴾[٣]، فالله ﷻ في هذه الآية قد ذكر مواعيد وأوقات الصلاة فقوله: «قبل طلوع الشمس» المقصود بها صلاة الفجر وقوله تعالى «قبل الغروب» أي: صلاة الظهر والعصر وقوله «ومن اليل فسبحه»،

(١) أخرجه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى بن سوره بن موسى الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة معوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م، أبواب الصلاة، باب ماجاكم فرض الله على عباده من الصلوات: ٤١٧/١ رقم (٢١٣). وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٨/٢.

(٣) سورة ق، الآية ٣٩.

المقصود بها صلاة المغرب والعشاء[١]، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[٢]، فهذه الآية قد بينت موعد الصلاة وأنها في أوقات متفرقة ومتباعدة وليست في وقت واحد بحيث يكون فيه مشقة، أو يؤدي إلى أن يقصر الناس عن أداء باقي واجباتهم والقيام بأمورهم الشخصية، ذلك أن المقصود بطرفي النهار هو صلاة الصبح وصلاة الظهر وصلاة العصر «وزلفى من الليل» تعني صلاة المغرب والعشاء[٣].

وهذه الأوقات التي فرض الله بها الصلاة لم يجعلها محصورة أو محددة في زمن أو وقت واحد، بحيث يشق على المكلف أدائها والقيام بها، وإنما جعلها ضمن زمن فيه مرونة ومتسع من الوقت، حتى يستطيع أن يؤديها المكلف وهذا من رحمة الله بعباده فالله يعلم أن الإنسان قد يطرأ عليه أحوال وظروف يكون فيها مشغولا بإداء واجب ما، كذلك من الأمور التي تتبين فيها قلة التكاليف الشرعية المتعلقة بفريضة الصلاة، أن الشريعة الإسلامية لم تجعل عدد ركعات الصلاة كثيرة بحيث تجعل الناس في حرج وضيق من أمرهم وإنما هي ركعات قليلة: (فقد أجمع أهل

---

(١) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري: ٣٧٦/٢٢، الجامع لأحكام القران، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م: ٢٤/١٧، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ: ١٤٤/٥.

(٢) سوره هود، الآية ١١٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ: ٣٠٣/١، والوسيط في تفسير القران المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي (ت٤٨٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٥٩٤/٢، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن: ٤٦٩/٢.

العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة ويجلس فيها جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة العصر أربع كصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثا يجهر في الركعتين الأوليتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة ويجلس في الركعتين الأوليتين جلسة للتشهد والآخرة جلسة، وأن عدد صلاة العشاء أربعا يجهر في الركعتين الأوليتين منها بالقراءة ويخافت في الآخرتين ويجلس فيها جلستين كل مثنى جلسه للتشهد، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة فيها جلسة واحدة للتشهد هذا فرض المقيم)[١].

فضلا عن ذلك فإن من الرحمة بالعباد التي جعلها الله في فريضة الصلاة هي أن هناك حالات يقل فيها عدد ركعات الصلاة وهذه الحالة تكون في حالة السفر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾[٢]، فهذه الآية بينت أن الله قد أباح القصر من الصلاة[٣]، فجعلت الصلاة من أربع ركعات إلى ركعتين[٤]، وروي عن السيدة عائشة

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٣١٨/٢.

(٢) سوره النساء، الآية ١٠١.

(٣) تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٤١٧/١، وفتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ: ٥٨٥/١.

(٤): ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت٤٢٧هـ): تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م: ٣٧٣/٣.

ك قالت: (فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)[١]، فهذا الحديث يدل على قصر الصلاة إلا صلاة المغرب فإن الإجماع على أن عدد ركعاتها ثلاثة لا يزاد عليها ولا ينقص منها في السفر[٢]، فلم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في صلاة الفريضة لأنها وتر النهار[٣].

فهذه الأدلة كلها تبين مدى رحمة هذا الدين وتمام فضله الله على عباده بأن جعل تكاليف العبادة فيه سهلة وقليلة، بحيث لا يؤدي القيام بما يشتمل عليه من تكاليف إلى إدخال المشقة أو الحرج على المكلفين، كما أن أفعال الصلاة وواجباتها لم تقتصر على ما ذكرنا من أمور التيسير فقط، وإنما أيضا من الأمور التي تبين أن تكاليف الصلاة قليلة، ومن ذلك أن الصلاة لم يفرضها الله، بحيث يكون وقت القيام بها مدة طويلة، وإنما يكون طول الصلاة وقصرها حسب ظروف وأحوال المصلي وقدرته ونشاطه، وكذلك مراعاة أحوال المصلين إذا كان يصلي في جماعة أو منفرد.

---

(١) الموطأ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي الأمارات، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، كتاب السهو، قصر الصلاة في السفر: ٢٠١/٢، رقم (١٥٤)، أخرجه أبو داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت، تفريع صلاة السفر، باب صلاة المسافر: ٣/٢ رقم (١١٩٨)، حديث إسناده صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: ٣٥٩/٤.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٥٨/٣.

(٣) ينظر شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٨٥/٣.

فقد روي عن أنس ﷺ قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ[١]، وهذا الحديث يبين أن على الإمام الرفق بالمصلين[٢]، مع التمام وعدم التقصير في واجباتها[٣]، وفي ذلك ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن اشق على أمه)[٤]، فقوله ﷺ «فأتجوز» يراد به التقليل من القراءة[٥].

فهذه الأحاديث، كما يفهم منها عدم جواز أن يطيل الإمام في الصلاة وخلفه أناس فيهم صبيان أو ضعفاء أو غير ذلك فكذلك تدل على قلة التكاليف الشرعية في الصلاة.

المطلب الثالث:
قلة التكاليف المتعلقة بالصيام

من الأمور التي يمكن من خلالها إدراك قلة التكاليف المتعلقة بالصيام أن الشريعة لم تفرض الصيام إلا مرة واحدة في العام وهذا من رحمة الله بهذه الأمة، فضلا عن ذلك فإن الشريعة جعلت أيامه قليلة ولم تجعلها كثيرة، قال تعالى: ﴿أَيَّامًا

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: ١٤٣/١ رقم (٧٠٨).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، د.ط. د.ت: ٢١٠/٣.

(٣) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د.ط. د.ت: ٢٤٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: ١٤٣/١، رقم (٧٠٧).

(٥) ينظر: عمدة القارء شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٤٥/٥.

مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾[١]، والقرآن عندما تكلم عن الصوم (إنما عبر عن رمضان بأيام وهي جمع قلة ووصف بمعدودات وهي جمع قلة أيضا تهوينا لأمره على المكلفين، والمعدودات كنايه عن القلة لأن الشيء القليل يعد عدا ولذلك يقولون: الكثير لا يعد)[٢].

فالله ﷻ لم يجعل أيام الصيام كثيرة، بحيث يكون في ذلك مشقة على المكلف، وإنما جعلها أيامًا قليلة وهي شهر واحد لا يجوز أن تتجاوز مدة الصيام فوق ذلك وقد بين الرسول ﷺ مقدار أيام الشهر، إذ روي (عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيده فقال: الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين)[٣].

من هنا يتبين مقدار عدد أيام الصوم التي افترضها الله هي شهر واحد فلا يجوز أن يكون صيام رمضان أكثر من شهر؛ لأن الرسول ﷺ قد بين مقدار عدد أيام الشهر الواحد، ومن هنا يتضح قلة عدد أيام الصيام. كما أن وقت الصيام في اليوم الواحد ليس طويل والصيام في اللغة: يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق[٤]، كما أن الحكم الشرعي للإفطار يقتضي أن يكون الإفطار عند غروب

---

(١) سوره البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ: ١٦١/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤيته الهلال والفطر لرويته وأنه إذا غم في أوله أو في أخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما: ٢٥٩/٢ رقم (١٠٨٠).

(٤) القاموس المحيط، أمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ١٣٦٤، ولسان العرب: ٦٠٧/١١.

الشمس[١]، فقوله تعالى: «إلى الليل» غاية اختير لها «إلى» للدلالة على تعجيل الفطر عند غروب الشمس؛ لأن «إلى» لا تمتد معها الغاية بخلاف «حتى»[٢].

روي عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: «يا فلان قم فاجدح لنا»، فقال: يا رسول الله لو أمسيت؟ قال: «انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله، فلو أمسيت؟ قال: «انزل، فاجدح لنا»، قال: إن عليك نهارا، قال: «انزل فاجدح لنا»، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم»)[٣].

فالحديث يدل على استحباب تعجيل الفطر وانه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر[٤]، كما أن إجماع علماء المسلمين على أن الصيام يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[٥].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ٥١٧/١.

(٢) التحرير والتنوير: ١٨١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم: ٣٦/٣ رقم (١٩٥٥).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، دار بيروت، ١٣٧٩هـ: ١٩٧/٤.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ: ١٠/٦٢.

المطلب الرابع:
قلة التكاليف المتعلقة بالزكاة

إن قلة التكاليف لم تقتصر على العبادات البدنية مثل الصلاة والصوم وإنما اشتملت أيضاً العبادات المالية والتي تتمثل بالزكاة فعند التأمل في أحكام الزكاة نجدها قليلة لا تشكل أي ثقل على المسلم فالله سبحانه وتعالى لم يفرض الزكاة على الفقير وإنما جعلها على الأغنياء دون الفقراء، فقد روي (عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض[١] عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)[٢].

فالشريعة لم تفرض الزكاة على الفقراء وفي هذا نوع وشكل من أشكال قلة التكاليف الشرعية على المسلم وحتى الأغنياء فإن الشريعة عندما فرضت الزكاة على أموالهم فإنها جعلت فيها شروط، ولم توجب الزكاة بمجرد أن يكون المسلم غني أو

---

(١) إنما أعرض عنه ﷺ، إشارة إلى أنه لا ينبغي لمن كان مثله في الحاجة وعدم كمال الصبر على الفقر أن يتصدق بكل ماله، بل ينبغي له أن يصرفه في مصالحه فأن وجد فضلاً بعد ذلك تصدق به وإلا فلا، فلما تمادى على مراده ولم يفهم بالإشارة أفهمه بالعبارة، وقوله (فحذفه بها)، أي رماه بها من الحذف وهو الرمي بالحصى، وقوله (لعقرته) أي جرحته أو قتلته، ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: ٣٢٥/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله: ١٢٨/٢ رقم (١٦٧٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الظبي الطمهاني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٥٧٣/١ رقم (١٥٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

أن يصير عنده مال وفي ذلك أيضاً شكل من أشكال قلة التكاليف الشرعية في الإسلام ذلك أن الشريعة جعلت على المال الذي يكون مستحق للزكاة أن ينقضي عليه عام كامل قال رسول الله ﷺ: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)[١].

بالإضافة إلى ذلك فأن الشريعة قد جعلت نسبة ومقادير قليلة في زكاة الزروع والمحاصيل كما فرقت في ذلك بين ما تكون هذه الزروع تسقى بطريقة فيها تكلفة أو أن يكون سقي الزروع من غير تكلفة عن طريق المطر.

قال رسول الله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[٢] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٣].

فالشريعة جعلت فيما كان السقي فيه عن طريق الأمطار والعيون العشر، لأن السقي بهذه الطريقة تكون فيه التكلفة والمؤنة قليلة[٤] حيث ما كان يسقى عن طريق المطر لا يحتاج إلى دواب من أجل السقي بالإضافة إلى ذلك أن الشريعة لم تجعل

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: ١٠٠/٢، رقم (١٥٧٣)، حديث حسن، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيعلي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيعلي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣٢٨/٢، وقال: الحافظ العراقي: أخرجه أبو داود من حديث علي بإسناد جيد، المُغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار: ٢٤٨.

(٢) وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي وقوله بالنضح هو ما سقي السواني وقال بعضهم: النضح ما سقي بالدوالي والرشا والنواضح الأبل التي يستقى عليها واحدها ناضح والأنثى ناضحة، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: ٧٢/٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً: ١٢٦/٢ رقم (١٤٨٣).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٢٩/٣.

زكاة على المقدار والكمية القليلة مما يخرج من الزروع قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوساق[١] من تمر، ولا حب صدقة)[٢].

فهذا الحديث يبين أن الشريعة لم تفرض على القليل مما يخرج من الزروع زكاة وإنما افترضت أن يكون في ذلك مقدار محدد حتى يكون مستحق للزكاة وهي خمسة أوسق أما إذا كان اقل من ذلك فلا تكون فيه زكاة وهذا أيضاً يوضح ويبين قلة وسهولة التكاليف الشرعية فيما يتعلق بأمور الزكاة وكذلك ما افترضته الشريعة على المقدار الواجب إخراجه من الذهب والفضة فإنها جعلته ربع العشر[٣]؛ وهي نسبة قليلة لا تؤثر على الأغنياء وكذلك في باقي الأمور التي تكون فيها زكاة مثل زكاة الغنم فإن الشريعة جعلت (في صدقة الغنم في سائمتها[٤] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاه، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاه واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)[٥].

---

(١) جمع وسق والوسق ستون صاع بصاع النبي ﷺ، ينظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعالم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٤٦١/٣.

(٢) أخرجه، مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة: ٦٧٤/٢ رقم (٩٧٩).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط٤، د.ت: ١٨٢٢/٣.

(٤) أي راعيتها لا المعلوفة، ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ: ٤٦/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ١١٨/٢، رقم (١٤٥٤).

فهذا الحديث يبين المقدار الواجب في زكاة الغنم وهي نسبة قليلة لا تؤثر على الأغنياء كما أن الحديث ذكر أن تكون هذا الأغنام سائمة وهو دليل على أن لا زكاة في الأغنام التي تكون معلوفة وغير سائمة(١).

المطلب الخامس:
قلة التكاليف المتعلقة بالحج

من الأدلة التي تبين أن الأحكام المتعلقة بفريضة الحج قليلة ما روي (عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لو جبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)(٢).

فهذا الحديث يدل على أن الله ﷻ لم يفرض الحج كل عام وإنما فرضه مرة واحدة وفي ذلك يتضح قلة التكاليف التعبدية المتعلقة بفريضة الحج ذلك أن الله ﷻ لو جعل الحج كل عام لكان في ذلك مشقة وعناء على الناس، لأن الحج يتطلب السفر والانتقال لأداء مناسك الحج وهذا يحتاج إلى جهد ونفقة لأجل السفر كما أنه يستغرق وقت للذهاب لأداء المناسك ثم العودة إلى الأهل وعندما جعلت الشريعة الحج مرة واحدة في العمر صارت بذلك التكاليف التعبدية التي تتعلق بالحج قليلة فمن هذا يتبين ويتضح أن تكاليف الإسلام قليلة في جمع أشكالها التعبدية وهذا من رحمة الله تعالى بالعباد.

---

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، د.ط. د.ت: ٣٩/١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: ١٩/٩، وسبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ط. د.ت: ٥١٥/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر: ٩٧٥/٢ رقم (١٣٣٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بفضله وإحسانه الأعمال الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى طريق الحق وسبيل المكرمات، وبعد: فقد تم من خلال هذه الدراسة بيان قلة التكاليف في الأحكام التعبدية الأركان الخمسة أنموذجاً وفيما يأتي تلخيص لأهم النتائج التي استطعت الوصول إليها ضن هذه الرسالة في الأمور يأتي:

١- بيان عظمة الدين الإسلامي وكشف وتوضيح كذب وافتراء أعداء الشريعة الإسلامية الذين يحاولون التشكيك والطعن بأحكام الدين، إذ أنهم يزعمون أن أحكام الشريعة لا يستطيع المكلف القيام بها.

٢- بيان أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحكام التعبدية قليلة، ومثال ذلك أن الصلاة لم تفرض إلا خمس أوقات وتكون في أزمنة متفرقة ومتباعدة، بحيث لا يصعب أدائها وفي نفس الوقت لا تشغله عن أداء ما يتعلق به من واجبات مثل طلب الرزق، وغير ذلك فيما يتعلق بتدبير أمور حياته.

٣- أن المسلم عندما يدرك ويصل إلى قناعة تامة بقلة الأحكام التي اشتملت عليها الشريعة فعند ذلك سوف يزداد إيمانه وحبه لشريعته الخالدة.

٤- أن المسلم عندما يقرأ الأدلة الشرعية التي تبين أن الشريعة الإسلامية قد تضمنت أحكام تعبديه قليله فعند ذلك سوف يستطيع مناقشة أعداء الإسلام الذين يحاولون إلقاء الشبهات حول أحكام الدين وادعاء أن أحكامه يصعب القيام بها.

٥- أن الشريعة كما احتوت على تكاليف شرعية فهي أيضا احتوت على رخص لمن عجز عن أداء ما كلغ به من عبادات، مثل الصيام في حال المرض والسفر.

٦- أن غير المسلمين عندما يعرفوا ويقتنعوا بأن التكاليف التي فرضها الإسلام على المكلف قليله فعند ذلك سوف يشجعهم على الدخول على فيه لما يرون من قليله تكاليفه وسهوله فهمها وتطبيقها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة: عبد الرحمن بن محمد بن خلف بن عبد الله الدوسري (ت١٣٩٩هـ)، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د.ط. ب.ت.

٣. الإعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملاين، ط١٥، ٢٠٠٥م.

٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥. التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية: علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث.

٦. تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧. تفسير القرآن العظيم «ابن كثير»: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨. تفسير القرآن الكريم «ابن القيم»: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٩. تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١١. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٢. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٣. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٥. الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي«: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٦. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٧. دراسات في علوم القرآن الكريم: د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ط١٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٨. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٩. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ط. ب.ت.
٢٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢١. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعين الصالحي الدمشقي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨هـ .
٢٢. شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
٢٣. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٥. صحيح سنن أبي داود: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٦. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٨. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.
٢٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٣٠. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ب.ت.
٣٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٣. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
٣٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣٦. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن «تفسير البغوي»: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٩. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٥١-١٣٥٣ه.
٤٠. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٤١. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٣. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

References

The Holy Quran.

- *Abu al-Fadl, Iyadh ibn Musa ibn Iyadh ibn Amroun al-Yahsabi al-Sabti. (d. 544 AH). Sharh Sahih Muslim Lilqadi Eiad Almusamma 'Iikmal Almuelim Bfawayid Muslim. Investigated by: Dr. Yahya Ismail. 1st edition . Egypt: Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH-1998 AD.*
- *Abu Ishaq, Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Thaalbi. (d. 427 AH). Alkashf Walbayan Ean Tafsir Al-quran. Investigation: Imam Abi Muhammad bin Ashour, review and proofreading: Professor Nazir Al-Saadi. 1st edition. Beirut, Lebanon: House of Revival of Arab Heritage, 1422 AH-2002 AD.*
- *Abu Mansur, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi. (d. 370 AH). Tahdhib Allugha. Investigated by: Mohamed Awad Merheb. 1st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 2001.*
- *Al-Afriqi, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi (d. 711 AH). Lisan Al Arab. Beirut: Dar Sader. 3rd Edition, 1414H.*
- *Al-Albani, Sheikh Muhammad Nasir al-Din (d. 1420 AH). Sahih Sunan Abi Dawood. 1st edition. Kuwait: Ghiras foundation for Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD.*
- *Al-Amir, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani Al-Kahlani Al-San'ani Abu Ibrahim Izz Al-Din. (d. 1182 AH). Subul Alsalam. No edition. Dar Al-Hadith. No Date.*
- *Al-Basri, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi. (d. 170 AH). Aleayin. Investigated by: Dr. Mahdi Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.*
- *Al-Bawiti, Muhammad Al-Amin bin Abdullah bin Yusuf bin Hassan Al-Arami Al-Alawi Al-Ethiopian Al-Harari Al-Kari. Sharah Sunan Abn Majat Almusamaa <<Murshid Dhawi Alhaja Walhajat 'Iilaa Sunan Abn Majah Walqawl Almuktafaa Ealaa Sunan Almustafaa>> .Review of a committee of scholars headed by: Prof. Dr. Hashem Muhammad Ali Hussein Mahdi, 1st Edition. Kingdom of Saudi Arabia, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1439 AH-2018 AD.*
- *Al-Dimashqi, Abu al-Fida Ismail ibn omar ibn Katheer al-Qurashi al-Basri . (d. 774 AH). Tafsir Alquran Aleazim <<for abn kathirin>>. Investigated by: Muhammad Hussein Shams al-Din. 1st edition . Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Muhammad Ali Beydoun Publications, 1419 AH.*
- *Al-Dimashqi, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris Al-Zarkali. (d. 1396 AH). Al'iielama. Dar Aleilm Lilmalayin. 15th Edition, 2005.*
- *Al-Dimashqi, Sadr al-Din Muhammad ibn Alaa al-Din Ali ibn Muhammad ibn Abi al-Izz al-Hanafi al-Azra'in al-Al-Dosari,Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Khalaf ibn Abdullah. (d. 1399 AH). al'ajwibat almufidat limuhimaat aleaqida. 1st edition . Kuwait: Dar Al-Arqam Library, 1402 AH-1982 AD.*

- *Al-Eid, abn daqiq. 'Iihkam Al'iihkam Sharh Eumdat Al'ahkam. Al-Muhammadiyah: Al-Sunnah Press, No edition. No date.*
- *Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari (d. 393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. Investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar. 4th edition. Beirut: Dr. Al-Alam for Millions, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Gujarati, Jamal Al-Din, Muhammad Tahir bin Ali Al-Siddiqi Al-Hindi Al-Fatni. (d. 986 AH). Mujamae Bahaar Al'anwar Fi Gharayib Altanzil Walitayif Al'akhbar. Ottoman Encyclopedia Council Press, 3rd Edition, 1387 AH-1967 AD.*
- *Al-Hanafi, Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafwi, Abu al-Baqa'. (d. 1094 AH). Alkuliyaat Muejam Fi Almustalahat Walfuruq Allughawia. Investigated by: Adnan Darwish, Mohammed Al-Masri. Beirut: Al-Resala Foundation, No Date.*
- *Al-Jaafi, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari. Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar Min 'Umur Rasul Allah Wasunanih Wa'ayaamuh <<Sahih Albukhari>>. Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat (illustrated from Al-Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi). 1st Edition, 1422H.*
- *Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman ibn 'Ali ibn Muhammad. (d. 597 AH). Zad Almasir Fi Eilm Altafsir. Investigated by: Abdul Razzaq Al-Mahdi. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1422 AH.*
- *Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman ibn 'Ali ibn Muhammad (d. 597 AH). Kashaf Almushkil Min Hadith Alsahihayn . Investigated by: Ali Hussein Al-Bawab. Riyadh: Dar Al-Watan.*
- *Al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din ibn Qayyim. (d. 751 AH). Tafsir Alquran Alkarim «Ibn al-Qayyim». Investigator: Office of Arab and Islamic Studies and Research under the supervision of Sheikh Ibrahim Ramadan. 1st Edition: Al-Hilal House and Library, 1410H.*
- *Al-Madani, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi. (d. 179 AH). Muwatta. Investigated by: Muhammad Mustafa Al-Adhami. 1st edition . Abu Dhabi, UAE: Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, 1425H-2004.*
- *Al-Manawi, Alqahiri Zain al-Din Muhammad, called 'Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arefin ibn Ali ibn Zain al-'Abidin al-Haddadi. (d. 1031 AH). Altawqif Ealaa Muhimaat Altaearif. 1st Edition, Cairo: World of Books, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi. (d. 450 AH). Alhawi Alkabir. Investigated by: Ali Mohammed Moawad. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Muharibi, Abu Muhammad 'Abd al-Haq ibn Ghalib ibn 'Abd al-Rahman ibn Tammam ibn 'Atiyyah al-Andalusi. (d. 542 AH). Almuharir Alwajiz Fi*

Tafsir Alkitaab Aleaziz. Investigated by: Abdul Salam Abdul Shafi Mohamed. 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1422 AH.

- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. (d. 676 AH). Alminhaj Sharh Sahih Muslim Bin Alhajaaj. 2nd edition. Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1392 AH.*
- *Al-Qari, Ali ibn Sultan Muhammad Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi. (d. 1014 AH). Marqat Almafatih Sharh Mishkat Almasabih. 1st edition. Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr, 1422 AH-2002 AD.*
- *Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din. (d. 671 AH) . Aljamie Li'ahkam Alquran <<Tafsir Alqurtubii>>. Investigated by: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfaish. I2. Cairo: Egyptian House of Books, 1384 AH-1964 AD.*
- *Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim al-Nimri. (d. 463 AH).Altamhid Lima Fi Almuataa Min Almaeani Wal'asanid. Investigated by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri. Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1387 H.*
- *Al-Roumi, Dr. Fahd bin Abdul Rahman bin Suleiman. Studies In The Sciences Of The Holy Quran. 12th Edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Shafi'i, Abu al-Hasan 'Ali ibn Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali al-Wahidi, al-Nisaburi. (d. 468 AH). Alwasit Fi Tafsir Al- Qur'an Almajid. Investigation and commentary: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Sheikh Ali Mohamed Moawad, Dr. Ahmed Mohamed Sira, Dr. Ahmed Abdel Ghani Al-Jamal, Dr. Abdul Rahman Owais. 1st Edition. Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH-1994 AD.*
- *Al-Shafi'i, Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi. (d. 489 AH). Interpretation of the Qur'an. Investigated by: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim. 1st Edition, Riyadh, Saudi Arabia: Dar Al-Watan, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Shafi'i, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani. Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii. Number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul Baqi, directed, corrected and supervised by : Moheb Al-Din Al-Khatib, on which are the comments of the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, Beirut: Dar Al-Maarifa, 1379 AH.*
- *Al-Shafi'i, Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Fara' al-Baghwi. (d. 510 AH). Maealim Altanzil Fi Tafsir Alquran <<Tafsir Albaghwi>>. Investigated by: Abdul Razzaq Al-Mahdi. 1st edition . Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1420H.*
- *Al-Sijistani, Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawood. Investigated by: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, Saida, Beirut: Al-Asriya Library.*
- *Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amali Abu Ja'far. (d. 310 AH). Jami' Al-Bayan Fi Ta'wil Al-Qur'an. Investigated by: Ahmed Mohamed Shaker, 1st Edition. Al-Resala Foundation, 1420 AH-2000 AD.*

- *Al-Tahanwi, Muhammad bin Ali ibn al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber al-Faruqi al-Hanafi. (after 1158 AH). Mawsueat Kashaf Astilahat Alfunun Waleulum. Investigated by: Dr. Ali Dahrouj. 1st edition. Beirut: nashirun Lebnon library, 1996.*
- *Al-Zayla'i, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (d. 762 AH). Nusb Alraayat Li'ahadith Alhidayat Mae Hashiatih Bughyat Al'almaeii Fi Takhrij Alzayla'i. Investigated by: Mohammed Awamah, Beirut, Lebanon: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, Jeddah, Saudi Arabia: Dar Al-Qibla for Islamic Culture, 1st Edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Zuhaili, Dr. Wahba bin Mustafa, Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive legal evidence, doctrinal opinions, the most important jurisprudential theories, and the investigation and the hadiths of the Prophet). Syria, Damascus: Dar al-Fikr.*
- *An-Nisaburi, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir. (d. 319 AH). Al'awsat Fi Alsunan Wal'iijmae Walaikhtilaf. Investigated by: Abu Hammad Saghir Ahmed bin Muhammad Hanif. 1st edition. Dar Taibah: Saudi Arabia, Riyadh, 1405 AH-1985 AD.*
- *Ibn al-Ba'i', Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamdawayh ibn Naim ibn al-Hakam al-Dabbi al-Tahmani al-Nisaburi (d. 405 AH). Almustadrak Ealaa Alsahihayn. Investigated by: Mustafa Abdel Qader Atta, 1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH-1990 AD.*
- *Makhzoumi, Abu al-Hajjaj Mujahid ibn Jabr al-Tabi al-Makki al-Qurashi. (d. 104 AH). Tafsir Mujahid. Investigated by: Dr. Mohamed Abdel Salam Abu Al-Nil. 1st edition. Egypt: Modern Islamic Thought House, 1410 AH-1989 AD.*
- *Sobh, Ali . Altaswir Alquraniu Lilqiam Alkhuluqiat Waltashrieia. Al-Azhar Heritage Library.*
- *Sobki, Mahmoud Muhammad Khattab. Almunhal Aleadhb Almawrud Sharh Sunan Al'iimam 'Abi Dawud. Investigated and corrected by: Amin Mahmoud Mohamed Khattab. 1st Edition, Cairo, Egypt: Al-Istiqama Press, 1351-1353 AH.*